




**تعديل النظام الأساسي
لبنك قطر للتنمية
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



نموذج إدارة التوثيق - وزارة العدل
 2018 / 27401 : توثيقات
 2018/05/15 : التاريخ

تاريخ التوثيق
 14 / / هـ
 الموافق

 الرسوم
 (.....) ريال
 بالإيصال رقم
 (.....)
 بتاريخ

 عدد أوراق العقد
 (.....)
 المرفقات

 الموثق

تعديل النظام الأساسي لبنك قطر للتنمية

والموثق برقم 2016/3987

(شركة مساهمة خاصة قطرية)

تمهيد :

تأسس بنك قطر للتنمية الصناعية (شركة مساهمة خاصة قطرية) بالمرسوم رقم (14) لسنة 1997 ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981، ونظراً لقيام الحكومة بتملك جميع أسهم الشركة، فقد تم تعديل النظام الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 ، وبخاصة المادة (68) منه ووفقاً لقانون الشركات رقم 11 لسنة 2015 وبخاصة المادة (207) منه .

بناء على توجيهات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ 2014/8/11 وقرار الجمعية العامة غير العادية لبنك قطر للتنمية المنعقدة بتاريخ 2015/2/26 تم اعتماد مشروع دمج شركة قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة (قطر للمشاريع) ضمن بنك قطر للتنمية بهدف تقديم خدمات موحدة لرواد الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وبناء عليه تم اعتماد النظام الأساسي المعدل هذا ليحل مكان النظام الأساسي السابق المنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة 80 الى 91 من الجريدة الرسمية العدد السادس الصادر بتاريخ 2006/6/27 وليحل مكان ملحق النظام الأساسي للبنك المنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة رقم 322 من الجريدة الرسمية العدد التاسع الصادر بتاريخ 2013 /6/12 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2
-2-4
-6-5

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



وبالنظر لصدور القانون رقم 11 لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، وحيث ألزمت المادة الثانية من القانون أعلاه جميع المخاطبين بأحكام القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وفي ضوء قيام البنك بممارسة نشاطات التأجير التشغيلي للمنشآت الصناعية والتجارية التي يقوم البنك ببنائها وتملكها.

وحيث أن بنك قطر للتنمية يقوم بإدارة عمليات تمويل ومتابعة قروض الإسكان الحكومي نيابة عن حكومة دولة قطر..وبناء عليه تم إعتقاد هذا النظام الأساسي المعدل ليحل محل النظام الأساسي السابق المنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة من الى..... العدد..... والصادر بتاريخ.....

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

"بنك قطر للتنمية" شركة مساهمة قطرية، رأس مالها مملوك بالكامل للدولة، وذلك وفقاً لأحكام المبنية في هذا النظام الأساسي.

مادة (2)

اسم الشركة:

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5



دولة قطر

وزارة العمل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



اسم الشركة هو "بنك قطر للتنمية" شركة مساهمة خاصة قطرية (QDB) QATAR Development Bank

مادة (3)

أهداف البنك :

- 1- تمويل المشروعات ذات الطابع التنموي أو الاجتماعي والتي يرى البنك أنها ذات جدوى اقتصادية ملموسة وتتوافق مع الرؤية الوطنية لدولة قطر أو المساهمة فيها
- 2- مساعدة المشروعات المشار إليها في الحصول على التمويل اللازم من المصادر المحلية والخليجية والدولية والدخول كضامن للمقترضين ، وضمان صادرات هذه المشروعات ، وتقديم منتجات وخدمات التأمين ضد مخاطر التصدير للمصدرين المحليين.
- 3- المساهمة في تشجيع الشركات والمشروعات المحلية على زيادة حجم تجارتها الدولية وصادراتها وتأمين السيولة النقدية لتلك المشروعات.
- 4- تأسيس وامتلاك الشركات أو الصناديق التمويلية بمفرده أو بالمساهمة مع الغير.
- 5- تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ويجوز للبنك أن يتعاون مع الجهات التي تزاوِل نشاطاً شبيهاً بنشاطه أو يتصل به أو يعاونه على تحقيق أهدافه.


الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
|-6 |-6 |-5 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
14 / / هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....
الموثق

مادة (4)

يكون للبنك الإختصاصات التي تحقيق أهدافه ، وعلى وجه الخصوص ما يلي:


- تمويل المشروعات في الدولة والتي تحقق أهداف البنك وبنسبة لا تجاوز 80% من القيمة الإجمالية للمشروع ويجوز بقرار من مجلس الادارة تمويل المشروعات ذات الصبغة الاستراتيجية بنسبة تصل الى 100 % من القيمة الإجمالية للمشروع.
- يجوز بموافقة مجلس الوزراء تمويل مشروعات الإسكان وغيرها من المشروعات الأخرى بنسبة تصل الى 100 % من القيمة الإجمالية للمشروع.
- إصدار سندات لأجل للاستفادة منها وكتب الاعتماد في تمويل المشروعات في الدولة .
- دراسة الفرص الاستثمارية للمشروعات المختلفة خاصة المشروعات التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدولة .
- الإشراف على مراحل التأسيس وبدء الإنتاج للمشروعات التي وافق البنك على تمويلها أو التي يساهم فيها.
- تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية وتمويل واردات المشروعات من الآلات والمعدات التقنية وغيرها ، وتمويل صادرات المشروعات.
- تقديم منتجات وخدمات التأمين ضد مخاطر التصدير للمصدرين المحليين.
- استثمار وتوظيف أموال البنك لتغطية تكاليفه المختلفة وتحقيق عوائد .
- الإقتراض من الحكومة أو من الغير بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية بغرض تمويل المشروعات في الدولة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية.
- تزويد المشروعات بالمشورة الفنية والمعونة الإدارية إذا كانت بحاجة إليها.

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2
.....-2-4
.....-6

خاتم التوثيق



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

- الترويج للمشروعات والعمل على اجتذاب رأس المال الأجنبي للمساهمة في المشروعات التنموية.
- إعداد الدراسات والأبحاث عن المنتجات والمشاريع التي يمكن تمويلها ، وتوفير البيانات والمعلومات عن المشروعات ، وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.
- تقديم الدعم الفني لمبادرات المشاريع من خلال إنشاء حاضنات الأعمال والحاضنات الصناعية وإدارتها.
- تقديم الدعم لإجراءات الدراسات اللازمة للمشروعات.
- مساعدة المشاريع على تسويق منتجاتها داخل وخارج الدولة.
- دراسة التحديات والعوائق التي تواجه المشاريع ، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- دعم وتشجيع ريادة الأعمال لدى القطريين.
- تقديم أي خدمات مناسبة لتحقيق أهداف البنك .
- تملك وإنشاء المباني والمنشآت وتأجيرها لغايات النشاط الصناعي والتجاري والتنموي.
- إدارة قروض الإسكان الحكومي للمواطنين القطريين، وذلك نيابة عن حكومة قطر و/أو الوزارات والاجهزة التابعة لها.

مادة (5)

يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأقصى لنسبة العائد على القروض التي يقدمها البنك بناء على اقتراح وزير المالية .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (6)

المدة المحددة للبنك هي تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر الشركة ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (7)

مركز البنك الرئيسي ومحله القانوني مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها .

مادة (8)

يخضع البنك لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي.

الباب الثاني

رأس مال البنك

مادة (9)

رأس مال البنك المصرح به هو اثنا عشر ملياراً (12.000.000.000) ريال قطري مملوك بالكامل للدولة.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
14 // هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق

خاتم التوثيق

الباب الثالث

إدارة البنك

مادة (10)

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر عضوا، يصدر بتعيينهم وتحديد مدتهم ومكافأتهم قرار من الأمير.

مادة (11)

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة له، يعين عضو جديد لباقي المدة.

مادة (12)

تعد الإدارة العامة للبنك اللوائح المالية والإدارية ولائحة الحوكمة وغيرها من اللوائح وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي وتعليمات مصرف قطر المركزي وترفعها لمجلس الإدارة لإعتمادها.

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
.....-2-4-3
.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (13)

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات اللازمة لإدارة البنك ، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع أملاك البنك أو عقاراته أو رهنها إلا بعد موافقة وزير المالية ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما تدخل بطبيعتها في تحقيق اغراض البنك .

مادة (14)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس البنك ويمثله أمام القضاء وفي علاقته مع الغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للبنك أو أكثر ، وأن يخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (15)

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة بواقع اجتماع كل شهرين على الأقل ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

2- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر البنك ، ويجوز له ان يعقدها خارج مقره إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

3- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

[Handwritten Signature]

خاتم التوثيق



5- يجوز لمجلس الإدارة، في حال الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الإجتماع الثاني للمجلس، لتضمينها بمحضر إجتماعه.

6- يجوز المشاركة في إجتماع مجلس إدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع و المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

7- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.

مادة (16)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص بعهددة أمين سر مجلس الإدارة، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

الباب الرابع

الجمعية العامة

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2 *[Handwritten Signature]*-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (17)

تشكل الجمعية العامة للبنك من ممثل عن وزارة المالية.

مادة (18)

يصدر بتسمية ممثل وزارة المالية قرار من وزير المالية ويتأأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة ويتولى سكرتير المجلس القيام بالأعمال اللازمة لإجتماع الجمعية العامة بما فيها تحرير محضر الإجتماع.

مادة (19)

تصدر قرارات الجمعية العامة وتعتبر نافذة باعتمادها من قبل ممثل وزارة المالية.

مادة (20)

يحضر إجتماعات الجمعية العامة للبنك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وممثل عن مصرف قطر المركزي دون أن يكون لهم حق الإشتراك في التصويت.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (21)

يجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاده ، وفقاً لحكم المادة (1/15) من هذا النظام الأساسي .

مادة (22)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة ، بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة ، ولا يجوز مناقشة أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (23)

يكون التصويت على قرارات الجمعية بأي طريقة تقرها الجمعية العامة .

مادة (24)

تعقد الجمعية العامة في مركز البنك أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض ، لمرة واحدة في السنة على الأقل ، وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للبنك . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو مراقب الشركات .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



ولوزير المالية دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا رأى ذلك أو إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو مراقب الشركات .

مادة (25)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي ، على الأخص ، المسائل التالية :

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة .
- 2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية البنك وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- التصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر .
- 4- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 5- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
- 6- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
- 7- بحث أي اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

.....

مادة (26)

مع مراعاة حكم المادة (19) من هذا النظام الأساسي ، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية، إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للبنك .

2- زيادة أو تخفيض رأس مال البنك .

3- إطالة مدة البنك .

4- حل البنك أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في شركة أخرى .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (27)

يكون للبنك مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه قانوناً، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العمل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات البنك والتزاماته ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة .

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية البنك ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (146) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ويكون للجمعية حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

الباب السادس

مالية البنك

مادة (28)

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (29)

تقتطع سنوياً من الأرباح غيرالصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة مقابل استهلاك موجودات البنك أو التعويض عن نزول قيمتها، و تستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والالات اللازمة للبنك ، و لا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (30)

يعرض مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي ، على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء يختاره المجلس .

مادة (31)

1- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة .

2- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على البنك بموجب قانون العمل .

3- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .


الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



3- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ان تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .

الباب السابع

انقضاء البنك وتصفيته

مادة (32)

ينقضي البنك بأحد الأمور التالية :

- 1- انتهاء المدة المحددة له ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
- 2- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله او استحالة تحقيقه .
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
- 4- صدور حكم قضائي بحل البنك أو إشهار إفلاسه .
- 5- اندماج البنك في شركة او هيئة أخرى .
- 6- إجماع الشركاء على حل البنك قبل انتهاء مدته ، ما لم ينص عقد التأسيس على حله بأغلبية معينة .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (33)

إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس ماله ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل البنك قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقرم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل البنك أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل البنك .

مادة (34)

تجري تصفية البنك بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1

.....-2-4-3

.....-6-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (35)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان العمل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

وقع بالنيابة عن بنك قطر للتنمية

الرئيس التنفيذي

السيد / عبدالعزيز بن ناصر مبارك آل خليفة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ 14 هـ
الموافق حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه
وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

الموثق

مدير إدارة التوثيق